

شرح الإرشاد للعلامة السعدي - عامر بهجت 30

عامر بهجت

محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد. فما زلتنا مع هذا الكتاب وهو كتاب ارشاد اولي البصائر والالباب لنيل الفقه باقرب الطرق وايسير الاسباب. للشيخ العلامة عبدالرحمن بن ناصر السعدي، رحمه الله تعالى - 00:00:31

ووصلنا الى السؤال الثاني والتسعين وهو ما الفرق بين اليمين والنذر؟ استعن بالله. قال تأكيد ويلتزم المال طاعة لله قاسية من ربه والوصول الى حلفا فلنأتوا عبده لله واليتيم عبدالله. هذا هو الفرق الاول ايها الاخوة الكرام بين اليمين والنذر - 00:00:51

لخصه المصنف رحمه الله تعالى في قوله ان اليمين عقدها بالله والنذر عقده لله وهذا اه طبعا مashi على تفريق المصنف يعني كأنه والله تعالى اعلم اراد هنا بالنذر النذر آ الذي يجب الوفاء به وهو نذر التبرك - 00:01:46

لان النذر ايها الاخوة الكرام خمسة اقسام ذكرناها في المجلس الماظي الاول منها نذر التبرك. وهو المقصود هنا اصالة التبرك الطاعة التبرك الطاعة ونذر التبرك له صورتان. نذر التبرك المطلق - 00:02:15

ونذر التبرك المعلق. نذر التبرك المطلق ان يقول مثلا لله علي نذر انا اتصدق بالف ريال. هكذا. دون ان يعلق ذلك على شيء. لله عليه نذر ان يتصدق بالف ريال. فيجب - 00:02:39

عليه تمام؟ فيجب عليه الوفاء به يتصدق بالف ريال. ونذر التبرك المعلق ان يقول لله علي نذر اذا نجحت في اختبار الدورة انا اتصدق بالف ريال فهنا علق نذر على ايش؟ نجاحه. على النجاح. علقه على شيء قد يحصل وقد لا يحصل - 00:02:59

ان شاء الله يحصل. طيب. هنا نقول هذا نذر تبرك معلق. يجب الوفاء به اذا حصل الامر الذي علق النذر عليه. تمام؟ هذا هو النذر الاول نذر التبرك. ونذر التبرك حكمه وجوب الوفاء - 00:03:32

به وجوب الوفاء به. ما تقول اما يوفي او يدفع كفاره يمين. لا. يجب الوفاء به. ما فيه كفاره يمين. ماشي النوع الثاني نذر المباح لله عليه نذر يقول لله عليه نذرا - 00:03:52

اتغدى اليوم مثلا سمك طيب الثالث نذر المکروه او المحرم رابع نذر يقول لنا المباح والمکروه هذی ثلاثة كذا الرابع ان نذر اللجاج والغضب. نعيid عندنا نذر التبرك ونذر المباح - 00:04:12

ندرا المحرم ونذر المکروه والخامس نذرا للجاج والغضب هذه خمسة اقسام. ما عدا القسم الاول ما عدا القسم الاول تدخله كفاره اليمين. يعني القسم الاول نذر التبرك يجب الوفاء به. نذر المباح نذر المکروه نذرا محرم نذر - 00:04:42

اللجان للغضب تدخله كفاره اليمين. اما نذر المباح فان شاء تغدى سمك والا كفر كفاره يمين اللي هو المباح. نذر المکروه يکره ان يوفي به فيترکه ويدفع كفاره يمين. وان اتى المکروه - 00:05:02

فلما كفاره عنه. الرابع نذر المحرم لا يجوز الوفاء به محرم. ويجب عليه ان يکفر كفاره يمين. طبعا هذا محل خلاف بين اهل العلم هل عقد اصلا او لا المعتمد عند الحنابلة ان النذر المحرم ينعقد. ومعنى كونه منعقدا ان الكفاره تجب. والا لا يجوز ان يفعل - 00:05:22

محرم ولو نذر لكن فيه كفاره بعض اهل العلم وهو مذهب الجمهور يقولون لا كفاره فيه لانه غير منعقد اصلا. الخامس نذرا لجهاز الغضب وهذا الذي ذكره في اه المجلس السابق وانه لا خلاف في المذهب في وجوب الكفاره في واضح؟ المقصود هنا اصالة المقصود هنا اصالة - 00:05:42

بيان الفرق بين نذر التبرك وايش؟ واليمين. بين نذر التبرك واليمين. اما نذر اللجاج فقد ذكره المصنف رحمه الله تعالى في السؤال السابق ضمن اقسام اليمين. فليس هو المراد. نعم. اذا الفرق الاول ان النذر عقده لله نذر - 00:06:02

بر وطاعة اليمين عقدها بالله قد لا يكون حلف على طاعة. نعم. الثاني ان النذرة الشرعية لابد من فعله سواء اطلقه او علقه على حصول شيء من النذر الشرعي المقصود به هنا نذر التبرر - [00:06:22](#)

هو الذي لا بد من فعله. اما الاقسام الاخرى قلنا ايش؟ قد يتركها ويكره عن اليمين بل قد يجب تركه مثل نذر المحرم. لا يجوز الوفاء به نعم. سواء اطلقه هذا ايش؟ نذر التبرؤ المطلق او علقه هذا نذر التبرر المعلق. او علقه على حصول - [00:06:42](#)

لشيء فحصل او زوال مكروه فزال فلا ينفع فيه ولا غيرها ما ينفع الا انه يجب عليه ان يجنب عليه ان يوفي بندره لا تنفعه الكفاره هنا. نعم. كما قال النبي صلى الله عليه وسلم من نذر ان يطيع الله فليطعه - [00:07:02](#)

ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصيه. ومن نذر في الصحيح ان اعد من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصيه. احسن الله اليكم. ومن نذر ان يعصي الله - [00:07:22](#)

فلا يعصيه. فلا يعصيه. اعرب بشيء. ليش فلا يعصيه؟ الياء وبين راح مجزوم وعلامة جزمه حذف حرف العلة من اخره. نعم. اذا هذا الحديث يدل على وجوب الوفاء بندره الطاعة. من نذر ان يطيع الله فليطعه. امر. والامر يتضمن الوجوب. نعم - [00:07:42](#)

ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصيه. هذا نهي وانه يتضمن التحرير. وهنا هل هذا النذر منعقد او غير اللي هو نذر المعصية قلنا لكم الجمهور يرون انه غير منعقد والمعتمد في مذهب الامام احمد رحمة الله انه منعقد في ترك - [00:08:12](#)

محرم ويكره عن يمينه. نعم. يكره عن يمينه. نعم. واما اليمين واما اليمين فتحله الكفاره ولها سماه الله تحية فقال قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم. الثالث اذا اليمين تحلها الكفاره - [00:08:32](#)

لكن النذر نذر التبرر لا تحله الكفاره. نعم. الفرق الثالث. الثالث ان عقد الحلف غير غير منهي عنه بل قد يكون واجبا او مسنونا بحسب اسبابه. واما عقد النذر فانه مكروه فقد نهى النبي - [00:08:52](#)

صلى الله عليه وسلم عن النذر وقال انه لا يأتي بخير وانما يستخرج به من البخل. نعم هذا الفرق الثالث من الحكم التكليفي فان الحكم التكليفي للنذر هو المعن. اي انه منهي عنه ولم يصرح - [00:09:12](#)

رحمه الله تعالى بنوع النهي هنا والمعتمد انه نهي كراهة. وان النذر يكره عقده. نعم. الرابع لا هو صرح به قال واما عقد النذري فانه مكروه نعم مكروه اذا النهي هنا نهي كراهة الله نهي تحريم نعم - [00:09:32](#)

الرابع ان الوفاء بالنذر محمود بل واجب. والوفاء بموجب اليمين فيه تفصيل تقدمت الاشارة اليه تقدم انتشاره اليه في نهاية السؤال السابق لما تكلم عن الحنف الحنف ضده البر فوفاؤه بيمينه وبره - [00:09:52](#)

في يمينه قد يكون واجبا قد يكون مستحبنا قد يكون خلاف الاولى وقد يكون مكروه وقد يكون محرم. واضح؟ سبق معنا في قوله والحلف قد يكون به وقد يكون منهيا عنه فلو حلف على فعل محرم وجب عليه الحلف. صح ولا؟ لو حلف على ترك طاعة - [00:10:12](#)

مستحبة استحب له الحنف وهكذا نعم. وبهذين الوجهين علما ان من غرائب العلم حيث كان عقده منهيا عنه. ووفاؤه محمودا مأمورا به. والقاعدة في جميع الامور ان الوسائل لها احكام المقاصد الا هذه المسألة. نعم. المصنف رحمة الله يقول النذر مع كونه في الاصل

من جهة عقد النذر - [00:10:32](#)

من هي؟ لكن من جهة الوفاء به فانه مأموري. نعم. تفضل. قال المؤلف رحمة الله مرجع في ايمان الحالفين. هذا السؤال ايها الاخوة الكرام يتعلق بتفسير اليمين. كيف تفسر اليمين - [00:11:02](#)

يعني اعطيكم مثال رجل طال رأى شخصا يهوديا فقال والله لا اكلم هذا اليهودي. جيد؟ بعد يومين اسلم ما هذا اليهودي؟ اسلم. فجاءه هذا الشخص وسلم عليه وكلمه. هل يحيث؟ وهل تجب عليه الكفاره؟ ولا لا - [00:11:22](#)

احسنت نقول اول قاعدة يرجع في تفسير اليمان اليها هي النية اليمان مبنية على الاغراض نقول ماذا قصدت؟ هل قصدت انك لا تكلمه لاجل دينه؟ ولا قصدت لشخصه واضح؟ جيد قال انا قصدت ان لا اكلمه ما انا في ناس يهود كثير غيره ممكن اتعامل - [00:12:02](#)

معهم لكن هذا الشخص لانه سرق مالي. لن اتعامل معه اذا ما صارت العلة ما صار قصده انه لا يكلمه لكونه يا ولد جيد اذا نقول لو

00:12:32
كلمه بعد سمعه لكن لو قال انا قصدت لا اكلمه لانه يهودي -

فكلمه بعدهما اسلم فانه لا يحيث في ذلك. واضح؟ والد قال والله لا اكلم ابني عاق فتاب الابن من العقوق فكلمه والده والوالد قصد ان

لا يكلمه لان انه عاق واضح؟ فكلمه بعد توبته وعوده عن - 00:12:52

عقوقه يحيث لا يحيث لانه قصد انه ما دام على هذه الحال هذا هو الامر الاول الذي يرجع اليه. قال المصنف رحمة الله نعم.

الجواب الاصل في مرجع الایمان الى النية والقصد - 00:13:22

هذا هو المرجع الاول رقم واحد. فمتى عرف قصد الحالف بيمنه تعلقت يمينه بما قصده واراده. فقد فقدم فقدم على كل احسن الله

اليكم فقدم على كل شيء فيقدم على موجبات - 00:13:42

القاضي على الاسباب. نعم. يقدم على موجب اللفظ وعلى الاسباب. ما معنى الاسباب؟ الاسباب هناك سبب لهذه اليمين النية مقدمة

على سبب اليمين. مثل ذلك. نفس قضية مثلاً هذا اللي قال والله لا اكلم ابن - 00:14:02

العا١ قال يا ولدي وصلني الى المشوار الفلاني قال ما اوصلك نسأل الله السلامة والعافية. قال والله لا اكلمك ايها الابن بعيد العاق.

فتاتب وجاء الاب وكلمه وقلنا انت ماذا قصدت؟ قال انا قصدت اني لن اكلمه الى - 00:14:22

ان اموت حتى لو تاب خلاص ما عاد ابغى اكلم. واضح؟ فكلمه هل عليه كفارة ولا لا؟ عليه كفارة مع ان سبب اليمين يدل على

اقتصرها على حالة العقوق. لكن النية مقدمة على ايش - 00:14:42

على سبب اليمين. واضح يا مشايخ؟ طيب. نعم فقدم على كل شيء. لهذا قال وهذا تقع في اليمين التورية والتعریض لغير ظالم

فيقصد شيئاً ويفهم السامع شيئاً اخر. التعریض والتورية ان يقصد شيئاً ويكون - 00:15:02

اللفظ شيء اخر. يكون ظاهر اللفظ شيئاً اخر. مثل ذلك. لو قال مثلاً قالت له زوجته تمام؟ قالت له زوجته لا تتكلم مع ضرتي خلاص

فاراد يطيب خاطرها قالت احلف انك ما تكلمها. خلاص؟ قال والله لا اكلم فلانا - 00:15:22

ها؟ قال والله لا اكلمها وقصد لا يكلمها يعني لا يجرحها لانه التكليم يكون بمعنى ايش؟ او الكلب. الجرح. واضح؟ كلمه يعني جرحه

قصد هذا فهل يحيث؟ لا يحيث. اذا اذا تحدث معها ليش؟ لانه - 00:16:02

آآ لانه قصد الجرح واضح؟ اذا المقدم هنا هو النية والفقهاء يذكرون في هذا امثلة كثيرة لكن قيد المؤلف ذلك بغير الظالم. اما الظالم

فلا تنفعه التورية ذلك اكل اموال الناس بغير حق. اخذ اموال زيد بغير حق سرقها - 00:16:32

او غصبتها او نحو ذلك. فقالوا هذا المال الذي عندك هو لزيد. قال والله ما لزيد عندي شيء والله ما لي زيد عندي شيء. وقصد بما الذي

ما تأتي موصولة وتتأتي ايش؟ نافية. هو قال والله ما نزلت عندي شيء يقصد والله - 00:17:02

الذي لزيد عندي شيء هو شيء ولا ما هو شيء؟ فهو قصد ما الموصولة؟ ينفعه هذا وهو سارق للصوم ظالم لا ينفعه واضح؟ نعم. فان

عدمت النية او نسيت او - 00:17:32

الوصول اليها رجع الى اقرب ما يدل عليهم. فيرجع الى السبب الذي هييج اليمين وحمل الحالف على حلفه ثم الى هذا الامر الثاني

نسبي النية يقول والله ما اتذكر هذى اليمين قبل عشر سنوات حلفت اني ما اكلم فلان - 00:17:52

خلاص؟ ما اتذكر نيتى. نقول هل تتذكر السبب؟ الذي هييج هذه اليمين الى عقد هذا اليوم قال نعم اتذكر السبب. ولده جاء انه قال

لولده وصلني مشوار قال ما اوصلك؟ فقلت والله - 00:18:12

ما اكلم ولد الولد العاق هذا. جيد؟ فهذا السبب ما دام ما عرفنا النية نأخذ ايش؟ بالسبب فنقول السبب يدل على اقتصر اليمين على

هذه الحالة. ما عرفنا السبب ننتقل الى الخطوة الثالثة وهي ايش؟ روج - 00:18:32

الى اقرب ما يدل عليها. فيرجع الى السبب الذي هييج اليمين وحمل الحالف على حلفه هذا الثاني. الثالث ثم ثم الى مدلول لفظه ثم

الى مدلول اللفظ وذلك يختلف باختلاف الاحوال كلها. نرجع الى دالة اللفظ من جهة العرف. من جهة - 00:18:52

العرفية والحقيقة الشرعية ثم الحقيقة اللغوية. فلو ان رجلا قال مثلاً لو ان رجلا قال والله ما اكل العيش

اليوم. والله ما اكل عيش اليوم تمام؟ فاكل الرز. يحيثت ولا ما يحيثت؟ ها - 00:19:12

قال والله لا اكل عيش اليوم. خبز واكل الرز. يحيثت ولا ما يحيثت؟ نعم ايوا طبعاً نحن نفترض هنا عدم وجود نية ولا اذا فيه نية نعمل بها. اذا فيه سبب نعمل به. ما في - 00:19:42

سبب او لا يعرف السبب ولا يتذكر النية نرجع الى مدلول هذا اللفظ اولاً الى العرف الى حقيقة العرفية طبعاً العيش هذا ليس له يعني آآ حقيقة شرعية فيرجع اليها. فيرجع الى الحقيقة العرفية - 00:20:12

العيش عندنا هنا في المدينة ما هو؟ الخبز. الخبز. لا يطلق على الرز. صح ولا لا؟ فلو ان رجلاً من اهل المدينة قال والله ما اكل عيش اكل الرز لا يحمي تمام في المنطقة الشرقية وبعض الدول الخليج مثلاً في الكويت وغيرها تمام يطلقون - 00:20:32

العيش ويريدون الرز اذا قالوا العيش فالمراد هو الرز فلو انه قال والله ما اكل عيش واكل الرز يا حنف واضح؟ فهذا معنى قوله يرجع الى مدلول لفظه وذلك يختلف باختلاف الاحوال. شف نفس اللفظ سأله عنه شخص فافتيناه بشيء - 00:20:52

JACK واحد ياشيخ قلت والله ما اكل عيش. واكلت الرز احيث. يجييك شخص يقول لا تحيثت. شخص اخر يقول له تحلف باختلاف عرفهم في مدلول اللفظ وهذا معنى قوله وذلك يختلف باختلاف الاحوال. يقول وخصوصاً - 00:21:12

رجحوا بالعرف ايضاً وهو من سائر المرجحات اقوى وذلك الترجيح بالمجتهد لشـرـ مختص عن المقلد فالعرف ظاهر لكل واحد لم يتأتـيـ جـحـدـهـ للـجـاحـدـ تـمـامـ الىـ انـ قـالـ آـآـ فـكـلـ مـنـ بـنـىـ عـلـىـ عـرـفـ يـدـورـ - 00:21:32

معه وجوداً عندما دور البدور. لذلك قيل من اتي مستفتياً سئل عن عادته فافتي. بمقتل عادة المستفتى وان يكن خالفاً عرفاً المفتى. ماشي؟ ان كان المفتى من اهل المدينة بس هو مستفتى من اهل المنطقة الشرقية - 00:21:52

مثلاً هو عرفة في ذلك مختلف. نعم. كذلك مما يرجع اليه في في مدلول اللفظ الحقيقة الشرعية. فلو ان رجلاً قال مثلاً والله لا اصلي في بيت فلان قال قلنا له وش نيتكم؟ قال ما اتنذرك انا هذا اللفظ قلت ما اتنذرك انه شيئاً - 00:22:12

ثم دعا عزموا فلان وتغدى عنده بعد الغدا قال بارك الله لكم في هذا الطعام الله ثم اطعم من اطعمنا افطر عندكم الصائمون. الصلاة في اللغة ايش؟ الدعاء. وهو قد دعا. يحيثت ولا ما يحيثت - 00:22:32

لا يحيثت لأننا نرجع في تفسير اللفظ الذي له حقيقة شرعية الى مدلوله بالحقيقة الشرعية. نعم والحاصل انه يقال ماذا اراد بحلفه ثم اقوى دليل يدل على ارادته والله اعلم. نعم. هذه الامر - 00:22:52

اللي هي سبب اليدين الرجوع الى الحقيقة الشرعية ثم العرفية ثم اللغوية هي كلها ادلة للوصول الى ايش؟ نيته بهذه اليدين. وهذا معنى قوله اقوى دليل يدل على ارادته والله اعلم. ثم انتقل - 00:23:12

المصنف رحمة الله تعالى الى الكلام عن احكام القضاء والفتوى. فبدأ بسؤال وهو قال ما الفرق بين من القاضي والمفتى وما شروط كل منهما؟ ما الفرق بين الافتاء والقضاء؟ ما الفرق بين القاضي والمفتى - 00:23:32

يقول وبعضهم من قلة الاحكام قد يحسب الفتوى من الاحكام والفرق ان الحكم ذو الزام وهي لم تلزم بلا التزام. هذا هو ابرز فرق واوضح فرق ان الفتوى ليس فيها الزام بخلاف القضاء. فان - 00:23:52

فيه الزاماً. نعم. قال المصنف قال المصنف الجواب الفرق بينهما ان القاضي يبين الحكم الشرعي ويلزم به. نعم. والمفتى يبيّنه فقط. يشتراك الافتاء والقضاء. فيكون كل منهما ببيان لايش؟ للحكم الشرعي. القضاء والافتاء كله ببيان للحكم الشرعي. فان كان جزاً لله خير. فان - 00:24:12

كان مع الالزام فهذا قضاء. وان كان بلا الزام فهو افتاء. نعم. والفرق الثاني ان المفتى اوسع دائرة من القاضي. لانه يفتى في الامور المتنازع فيها وغيرها. والقاضي وغيرها - 00:24:42

نعم. هذا المفتى يفتى في مسائل المعاملات وفي مسائل العبادات المحضة التي بين العبد وبين ربِّه تمام؟ المسائل التي فيها نزاع بين شخصين او التي لا نزاع فيها بين شخصين كل هذين داخلة تحت الافتاء بخلاف القضاء فانه مختص بایش - 00:25:02

قال والقاضي لا يتعلّق قضاؤه الا بالمسائل المتنازع فيها بين الناس. في بين الحكم الشرعي به نزاعه. اذا يختص بالفصل بين

الخصومات. ولهذا عرفوا القضاء بأنه بيان الحكم الشرعي والالتزام به وفصل الخصومات - 00:25:22

نعم وايضا المفتى يفتى على وجه العموم. والقاضي يحل محل القضية المعينة رفع فيها اليه. وهذا طبعا ليس دائما لكنه يحصل يعني قد تكون الفتوى على وجه العموم وقد تكون الفتوى - 00:25:42

في واقعة بعينها بخلاف القضاء فانه لا يكون على وجه العموم. انما يكون في واقعة معينة فقط. واضح؟ نعم. وترتب على هذا انه لا يحكم القاضي لنفسه ولا لمن لا تقبل شهادته له ولا على من لا تقبل شهادته عليه. والمفتى - 00:26:02

خلاف ذلك كله. بخلاف ذلك. المفتى يفتى نفسه ولا لا؟ يفتى نفسه ولا ما يفتى نفسه؟ يفتى نفسه. واضح القاضي لا يقضي لنفسه اذا بينه وبين واحد خصومة يقول خلاص انا بنظر في القضية واحكم فيها لا لا يمكن. ولا يقضي لمن لا تقبل شهادته له. لا يقضي - 00:26:22

مثلا في قضية فيها والده او ولد او زوج او زوجة يعني نعم. والمفتى المفتى بخلاف ذلك ان يفتى زوجته وابنه واباه نعم كل هذا. ومن الفروق ان القاضي اشترطوا فيه عشر صفات. والمفتى ان - 00:26:42

اشترطوا له العلم بما يفتى به مع ايش هي الشروط العشرة؟ المشترطة في القاضي؟ كونه مسلما بالغا عاقلا ذكرا عدلا سميعا بصيرا ايش؟ آآ سميعا بصيرا متكلما يعني ناطقا مجتهاها ولو في مذهبها هذه عشر صفات تشترط - 00:27:02

في القاضي ماشي؟ طيب واما المفتى انما اشترطوا له العلم طبعا المفتى لابد يكون مسلما وكذلك البلوغ اشترطوا البلوغ في المفتى ما يستفتى الصغار. وان كان قد يحصل وهذا نادر جدا في التاريخ. ان يبلغ الانسان - 00:27:42

رتبة الاهلية في الافتاء قبل البلوغ هذا نادر جدا. وقد حصل للشافعى رحمة الله فقد اجيز للافتاء قيل وهو دون البلوغ ولهذا يقول والشافعى اجازه الامام بحال ان تفتى يا غلام ولكن الاصل - 00:28:02

طبعا انه لا يستفتى الغلام اذا لابد ان يكون مسلما بالغا عاقلا عدلا فانه لا يقبل قول الفاسق في الفتوى وعالم مجتهاها وسنأتي لقضية هل يشترط ان يكون مجتهاها او لا؟ اما اشتراط البصر لا يشترط في المفتى وان اشترطه بعض فقهاء المذهب - 00:28:22

المشترك في القاضي ان يكون بصيرا طبعا المسألة خلافية. السميع الناطق ان لا تشترط هذه كذلك ذكرا لا تشترط قد حتى المرأة اذا كانت مؤهلة هلا للافتاء فانها تفتى. وام المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها كانت فقيهة من الفقيهات وكانت تفتى. فتاوى - 00:28:42

رضي الله تعالى عنها وارضاها. نعم. ولذلك قال الشيخ تقى الدين ان هذه الشروط تعتبر حسب الامكان والقدرة حسب الامكان القدرة نحن ذكرنا عشرة شروط في القاضي. طيب اذا احتاج الناس الى القضاء في بعض البلدان او الاماكن - 00:29:02

ولم يوجد فيها من تنطبق فيه هذه الشروط العشرة. يعني خاصة مثلا شرط الاجتهد. الفقهاء متقدمون كانوا يشترطون للقاضي ان يكون مجتهاها ثم لما عز الاجتهد وقل قالوا مجتهاه ولو مجتهاه مذهب - 00:29:22

ثم لما قل حتى مجتهاه المذهب الماء وبن تلقى واحد مجتهاه مذهب متقن للمذهب يستطيع ان يخرج عليه يعرفه وفروعهم قالوا يعين امثال المقلدين. يعني ولو كان مقلدا لكنه افضل الموجود. نعم - 00:29:42

ماذا قال الشيخ تقى ان هذه الشروط تعتبر حسب الامكان فانما التكليف بالامكان مشترط في الشخص والمكان. نعم وعماد الشروط التي تشرط في القاف ما اعرف وجه الجر هنا وعماد الشروط ما في وجه للجر والله اعلم. نعم - 00:30:02

عماد الشروط التي تشرط في القاضي والمفتى العلم وهو اصل لحل القضاء وهو اصل لحل القضاء والفتوى واشتراط الاجتهد في القضاء فلا يحل لحاد لم يكن من اهل العلم ان يفتى ولا ان يقضي القضاء - 00:30:22

فتوى مختصة بالعلماء اهل العلم بالشريعة. هذا خاص بهم فقط نعم. ثم ذكرهم تلك الصفات التي تشرط في المجتهاه فيها نظر. فان العلم الذي يصلح به الانسان يصلح به الانسان للفتوى هو الذي - 00:30:42

للقضاء وذكر كان الشيخ رحمة الله يقول بعض الاصوليين ذكروا شروطا في المجتهاه فيها نظر يفصح اه عن مراده ما هو الشرط الذي اه ينتقده؟ رحمة الله تعالى. لكن لعل - 00:31:02

يقصد بعض الشروط التي ذكرها الاصوليين ولا ادري ما الذي يقصده تحديدا؟ نعم. وحد العلم الشرعي هو معرفة الهدى بدليله. يقول

الامام ابن القيم والعلم معرفة الهدى بدليله. ما ذاك والتقليد يستويان. نعم - 00:31:22

والعلم الذي يحتاج اليه نوعان مجمع عليه بين العلماء وهو اغلب مسائل الدين والاحكام فهذا يكفي يا شيخ قال المصنف رحمة الله

تعالى مجمع عليه بين العلماء وهو اغلب مسائل الدين والاحكام. كثير من الناس يتصور - 00:31:42

ان غالب مسائل الدين مسائل خلافية. وان الاجماع قليل هذا غير صحيح. نعم هناك اشياء واضحة لا يدونها الفقهاء في كتبهم. يعني

لو جئت الى صفة الصلاة كون المصلي يستقبل القبلة. كون المصلي يصلی متظهرا - 00:32:02

الاظهر اربع ركعات كون الفاتحة يشرع قراءتها. كون سورة بعد الفاتحة يشرع قراءتها. كون الرکوع يكون بعد القيام. كون الرفع بعد

الرکوع كونه يقول ربنا و لك الحمد. كونه يقول كذا كذا ستتجد انك يمكن تعد في الصلاة مئتين مسألة اجتماعية. لكن - 00:32:22

هذه المسائل الاجتماعية ربما حتى كتب الاجماع لا تجدهم يذكرون الماء. ربما اكثر كتب الاجماع لن تجد فيها واجمعوا على ان صلاة

الاظهر اربع واجمعوا على ان القيام بعد الرکوع واجمعوا على ان السجود بعد القيام. واجمعوا على ان الجلوس بعد السجود. لن تجد

هذا - 00:32:42

فليش؟ لأن هذه الامور معلومة من الدين بالضرورة. ولا حاجة ان يعني تماما الكتب والصحابي تلقى مسائل الاجماع مئتين مجلد ماشي

فاستغفروا عن ذكرها لأنها معلومة من الدين بالضرورة ما ما تخفي على احد. واضح؟ لكن لا يظن الانسان انه اذا قرأ في كتب الفقه -

00:33:02

يقول لك مسائل كثيرة خلافية معناتها ان اكثر مسائل الدين الخلافية لا. انما ذكروا ما يحتاج الى ذكره. اما ما علم من الدين بالضرورة

لا يجعله احد من فهذا لا حاجة ان تملأ به الكتب. نعم. وان كان في بعض الازمان صارت الامور التي تعلم من الدين بالضرورة -

00:33:22

صار يدخل عليها تشويش عند بعض الناس والله المستعان. وهو اغلب مسائل الدين والاحكام فهذا يكفي فيه التصور التام لمسائله مع

ادنى التفات الى ادلة او بعضها. او بعضها لأن بذلك يحصل له العلم - 00:33:42

استدلال يعني المسائل مجمع عليها لا حاجة للانسان ان يبحث عن جميع ادلتها. لابد انك تحفظ كل الاحاديث الواردة في الربا وتجمعها

ليس بلا زل ترى مسألة اجتماعية خلاص واضح. بخلاف مسائل الخلاف والاجتهاد فانه لا يصح للمجتهد ان يجتهد فيها الا - 00:34:02

بعد ان يستفرغ وسعه في النظر ويجمع جميع الدلة وينظر ويقارن وهكذا. نعم. والنوع الثاني المسائل المختلف فيها فهذا اذا تصورها

ذلك التصور التام وعرف نعم وعرف ادلتها عرفة. وعرف ادلتها من الجانبين واجوبة كل منهم متنازعين. فإذا كان يحسن الاستدامة -

00:34:22

لا لا بان بان كان له نوع ملكه في نوع ملكة. احسن الله اليكم. بان كان نوع ملكة في معرفة اصول الفقه وكيفية الاستدلال بالادلة

ومراتبها تمكن بذلك من معرفة - 00:34:52

من المرجوح بحسب ما عنده من الفطنة والفهم بذلك يصلاح للفتيا والقضاء نعم المسائل المختلف فيها يقول المصنف

رحمه الله تعالى هذه اذا تصورها ذلك التصور التام وعرف ادلتها من الجانب - 00:35:12

شف عرف ايش؟ بعض ادلتها ولا ادلتها؟ ادلتها. ومعرفته بادلتها لا تكون مجرد سماع لفظ الدليل ليست معرفة الدليل هي سماع لفظه.

وانما المعرفة هي سماع لفظه معرفة درجه ثبوتا وعدما. ورتبتها نسخا او احكاما. ودلالته نصا او ظاهرا او منطوقا او - 00:35:32

مفهوما جيد؟ ومعنى هذه الدلالة؟ وهل ورد عليها نسخ او تأويل او لا ماشي؟ ثم المؤلف يقول وعرف ادلتها يعني جميع ادلتها لا يكفي

ان والله عرف دليل واحد لهذا القول وعرف دليل واحد لهذا القول ثم يقول - 00:36:02

هذا هذا ليس من الاجتهاد هذا قصور. نعم. ولا يكفيه ان يعرف ادلتها من الجانبين بل لا بد ان يعرف اجوبة كل فريق على الآخر. قال

واجوبة كل من المتنازعين. وبعد تحصيله ذلك وهذا لا يحصل - 00:36:22

للشخص في بداية تحصيله وببداية طلبه للعلم. هذا لا يحصل الا في رتبة متقدمة في العلم. قال فإذا حصل ذلك وكان يحسن

الاستدلال. ومن حصل ذلك وكان يحسن الاستدلال فان عنده نوع وضرب وقدر - 00:36:42

من الاجتهاد واضح؟ قال فان كان يحسن الاستدلال بان كان له نوع ملكة في معرفة اصول الفقه طبعاً عنده عندنا تمام الملكة والمنتهاها وطبعاً ما لها منتهى يعني العلم لا بحر لا ساحل له فما حوى الغایات - 00:37:02

في كل في الف سنة شخص فخذ من كل فن احسنه. يقول فهات من الفية السندي ماء.شيخ زيد قاله فاحكم فان انواع العلوم اه فان انواع العلوم تختلط تختلط وبعضها بشرط بعض مرتبط بما حوى الغایات في الف سنة شخص فخذ - 00:37:22

من كل فن احسن. فالمقصود انه عنده يعني قدر من الاجتهاد لا يشترط ان يكون قد بلغ رتبة الائمة الاربعة وآباء ابراهيم لكن عنده قدر من الاجتهاد فهذا يتمكن من معرفة الراجح من المرجوح بحسب ما عنده من الفطرة والذكاء والفهم - 00:37:42

فهذا يتفاوت الناس تفاوت فهومهم. واضح؟ ولهذا اهل العلم يقولون ان المجتهدين ليسوا رتبة واحدة. المجتهد مرتب كما ان المقلدين رتب. واضح؟ نعم. يصلح للفتية والقضاء. نعم. ويحتاج رجل مفتی والقاضي احوج قبل هذا هنا العلم الذي ذكره المصنف

رحمه الله تعالى رتب - 00:38:02

ومراتب ليس العلماء كلهم على رتبة واحدة. وحينما يقسم العلماء رحمة الله تعالى الناس إلى قسمين مجتهدين وايضاً نقلد مجتهدين
نقلد هذه القسمة تعني بالنظر إلى اعتبار معين وهو بالنظر إلى حصول اهلية الاجتهاد أو انعدامها - 38:32

اما حاصلة او منعدمة ولا يعني هذا ان العلماء المجتهدين كلهم في رتبة واحدة لا بل يتفاوتون تفاوتاً كبيراً جداً منهم من يحفظ الف الف حديث مثل الامام احمد رحمة الله من them من يحفظ دون ذلك منهم من يكون عنده عمق يعني اه عظيم - 00:38:52

في الفهم ومنهم من يكون عنده عمق دون ذلك. كذلك حتى المقلدين ليسوا رتبة واحدة. عندنا مقلد لا يعرف عربية اصلا

يعني لو اعطيته القرآن لا يستطيع ان يقرأ حروفه ولا الفاظه فضلا عن ان يفهم شيئا من معانيه - 00:39:12

الى ذلك. المقصود ان المجتهدين رتب ودرجات وكذلك المقلدون. كذلك المقلدون رتب ودرجات - 32:39

والمرداوى رحمة الله تعالى طبعا هنا مسألة هل يشترط في المفتى ان يكون مجتهدا؟ ذكرنا لكم قضية القاضي القاضي هـ

يشترط ان يكون مجتهدا؟ الاصل في القاضي انه لابد ان يكون مجتهدا لانه يبين حكم الشرع. واضح؟ لكن -
00:39:52
لما عز الاجتهاد قالوا واجتهدوا ولو في مذهبة. يعني مجتهد في مذهب ايمانه فيحكم بمذهب امامه. ماشي؟ فيحكم مثلا يقول والله

انا عالم مذهب الامام احمد ويقضى بمذهب ا

مالك رحمة الله عليهم اجمعين - 00:40:12

يشرط فيه الاجتهاد او لا؟ يقول المرداوى رحمة الله - 32:40:00

الله تعالى في التحرير هذا ايش هو؟ في اي علم؟ في اصول الفقه. المرداوي رحمه الله تعالى له كتب في الاصول وله كتب في الاصول عنده التحرير وعنه شرح التحرير. التحبيب. في الفقه عنده الانصاف وعنده تصحيح الفروع وعنده التنقیح. تقيقیح

المشيع - 00:40:52

قال في التحرير اكثر اصحابنا وغيرهم لا يفتى الا مجتهد. ومعناه عن احمد يعني جاء هذا المعنی عن الامام احمد. وجوزه في الترغيب والتلخيص لمجتهد في مذهب امامه للنظر آ في مذهب الامام ضرورة - 00:41:12

اما القول الاول لا يفتني الا مجتهد. القول الثاني يفتني المجتهد في المذهب للضرورة. وين تلقى خلاص يفتني ومجتهد المذهب هذا منزل منزلة امام المذهب. فهو يفتني على مذهب امامه. وعلى قواعد - 00:41:32

والاكثر بلاء كان مطلاعا على المأخذ اهلا للنظر. والقفال قال من حفظ مذهب امامه افتى والجويني يقول يفتى المتبحي وابن حمدان عند عدم المجتهد. وظاهر كلام احمد جواز تقليد اهل الحديث ولعله للحاجة. وظاهر كلام ابن شقلة جواز الجواز. وقاله ابن

00:41:52

واختاره في الايضاح والرعاية والحاوية الحنفية ورجح في هذه الازمنة. اللي هو فتوى المقلد. فيكون مخبرا لا مفتيا ذكره ابن الخطاب وابن عقيل الموفق وغيرهم فيخبر عن معين ويعمل بخبر بخبره لا بفتية. الان ايهما الاخوة الكرام في قضية هل يفتني غير المجتهد او لا - [00:42:12](#)

المسألة عندنا فيها اربعة امور. نعم. اربعة امور واربع معطيات. الاول الرتبة العلمية لهذا المفتى المحدث مجتهد او غير مجتهد مجتهد مطلق مجتهد مذهب حتى مجتهد مذهب درجات سذكرها بعد قليل. القضية الثانية - [00:42:32](#)

والرتبة العلمية مدى تحصيله لرتبة الاجتهاد. القضية الثانية مدى وضوح المسألة التي يتكلم فيها ويفتي فيها دقتها في مسألة منصوصة في كتب المذاهب فهنا بعض العلماء يقول لا حاجة هنا ان نشرط ان - [00:43:02](#)

حتى مجتهد مذهب نص المسألة خلاص يسأل هذا يقول هل سجود السهو يكون قبل السلام ولا بعد السلام؟ هذي مسألة موجودة ومنصوصة ومقررة في كتب المذاهب القضية الثانية مدى وجود الضرورة والحاجة اليه وعدم ذلك. فإذا كان المجتهدون - [00:43:22](#)

متواوفرين فال الحاجة الى افتاء المقلد معلومة. اذا انعدم او قل المجتهدون زادت الحاجة الى من دونهم في العلم. واضح؟ اذا هذى [00:43:42](#)

ثلاثة امور. المسألة الرابعة قلنا المفتى مدى وضوح المسألة وخفائها مدى وجود الضرورة وعدم وجود الضرورة المسألة - [00:43:42](#)

الرابعة صيغة الافتاء التي تطلب هل هو يبين الحكم الشرعي؟ يقول حكم الشرع في هذه المسألة كذا او هو يبين حكم عالم من [00:44:12](#)

العلماء. فيقول يعني هل هو منشأ مفتى او هو - [00:44:12](#) مخبر فالخبر يخفف في ما لا يخفف في ايش؟ في الانشاء او في القضاء او في او في يعني الاستقلال بالقول. واضح؟ نعم. ويحتاج [00:44:32](#)

المفتى آآ الطبقات المفتين ايهما الاخوة الكرام متعددة. عندنا مفتى مجتهد مطلق - [00:44:32](#) كالائمة الاربعة رحمة الله تعالى عليهم وعندنا مجتهد في المذهب وهذا ايضا على رتب ذكرها ابن حمدان ذكر اربع رتب وكما قلت لكم [00:45:02](#)

في واحد حافظ للمذهب ممكن يكون هو حافظ للمذهب ليس مجتهدا في المذهب لكنه حافظ للمذهب وفاهם. لكنه لا - [00:45:02](#) يستطيع ان يخرج مسألة على مسألة. اذا جاءه نص المسألة اللي يحفظها افتى فيها. هذا لا يخرج عما يحفظه في واحد لا عنده قدر [00:45:22](#)

من الاجتهاد ثمان نص المسألة قد يخرج عنه الى مسألة واضح جدا انها تنطبق عليها كما - [00:45:22](#)

فلو نصوا مثلا على ان الرجل اذا سهى في صلاته فعليه ان يفعل كذا وكذا. طيب والمرأة؟ واضح جدا ان الحكم متعدد لا يحتاج في [00:45:42](#) هذا الى قدر عالم الاجتهاد والملكة. واضح يا شيخ؟ ولهذا يقول الناظم - [00:45:42](#)

طبقات الناس اذ يفتون ثلاثة للرابعة المفتونة. مجتهدان مطلق مقيد بمذهب الاول المؤيد فمثلوا المطلق في المقاس بمثالك والثاني [00:46:02](#) بابن القاسم. وزان نالا غاية العلم وما كان اصح علما من - [00:46:02](#)

تقدم للفية هذه نعم قال وزاننا لغاية العلم وما كان اصح علم من تقدم والثالث المتقدن فقه مذهب ابي مستبحر لكنه في غيره اذ لم [00:46:22](#) يحط بجملة المقاصد كسائر الاصول والقواعد. رابع الاقسام من قد - [00:46:22](#)

في مذهب على كتاب مختصر في ضمه مسائل ما شيدت قد خصصت في غيره وقيدت وفيه اقوال ظعفت قد كيفت في غيره [00:46:42](#) وزيفت. هذى اربعة اقسام. ايش حكمها؟ حكم. اللي بمجتهده. قال فذو اجتهاد مطلق - [00:46:42](#)

فرض عليه لافتي بما ادى اجتهاده اليه. تمام؟ ثم قال والاجتهاد في بلاد المغرب هذا الغلاوز المنظومة اسمها يقول والاجتهاد في بلاد [00:47:02](#) المغرب طارت به في الجو عنقى مغربي. فصاحباه اليوم منسيان ذكر - [00:47:02](#)

له حلفه سياني كذا قال طيب ثم قال القسم الثالث وثالث يفتني بنص النازل اللي هو حافظ للفروع ولكن ليس عنده ملكة يفتني بنص [00:47:22](#) النازلة وثالث يفتني بنص النازلة بعينها ولم يقص مشاكله فان يقص مسألة في المسألة فقد تعدد في جواب المسألة - [00:47:22](#)

من رتبة القياس ومثله التخريج في القياس. فما على تخريجه تعريف اذ مال والقياس تخريج لفقد الات القياس والفرق. وهل يرى [00:47:42](#) الاعمى بليل من بروق الى اخره. اما الرابع يقول رابع الاقسام لا تعدد. اذ هو اعزل بغير عدة فما لهذا في الفتوى من شروع لجهل - [00:47:42](#)

بما سوى بعض الفروع. بعدين يوم يقول خذ صفة المفتى عنيت الممكنة في غابر الدهر بكل الامكنته فانما التكليف بالامكان مشترط

في الوقت في الشخص والمكان وكل عام تبذلون ظاهر في كل علم باطن وظاهر قالوا - 00:48:02

ومن لم يختم المدونة في العام لا يفتى بما قدم دونه. وغير من يختتم نص المختصر في كل عام وشروحه حصل مع الاحاطة بكل حاشية فخل فتواه ماشيء. والحق ان تفتى بعد ان ترى نفسك اهلا - 00:48:22

ذاك الورع فمالك اجازه سبعون محنكا للصحابه يتبعونه. وقال ما افتتت حتى شهد سبعون شيخا اني على الهدي والشافعي اجازه الامام بحال ان تفتى يا غلام. واليوم اهل البدو والقصور - 00:48:42

يفتون جرأة مع القصور. وجاء في الرد عليهم بيته عن جعله في النظم ما ابيت لا يقبل الافتاء من كل احد. بل لخواص من كل بلد وربما قضوا بلا استئذان ولا اقامه ولا اذان. والله المستعان. وفي كلام الفعلين قدما لزم من التصرف - 00:49:02

من حكم الحسين تفضل ياشيخ. ويحتاج المفتى والقاضي احوج منه الى معرفة احوال الناس ومقاصدهم بالفاظهم واصطلاحاتهم وعرفهم تمييز صادقهم من كاذبهم فانه اعوذ اعظم عون على النهوض بوظيفته. نعم ولها ينبغي ان يكون القاضي - 00:49:22

اذا ذكاء وفطنة كما نصوا على هذا قبل ان انسى هذه الشيخ ابراهيم يقول آآ موعد تكريمه طلاب العلم يوم الخميس ستة وعشرين شوال الساعة الحادية عشرة صباحا المكان مكان كرسى الشيخ ابو بكر الجزائري من الله - 00:49:42

الصحة والعافية. نعم. ولابد للقاضي من سلوك طريق الادب ولا ولا يتمكن من العدل الا بمعرفة الحقوق الثابتة والمنفيه. ولا يمكنه ذلك الا بسلوك الطريق الشرعي. اصل القضاء مبني على عدل. حتى قال الفقهاء يجب - 00:50:02

على القاضي ان يعدل بين الخصميين في لحظ نظره ما يقدر بنظر طول الجلسة واحد والثاني يتتركه في لحظه ولفظه ما يكلم واحد بغلظة والثاني يكلمه بلين لا يسوى بينهم. ومجلسه - 00:50:22

يجلسون على قدر واحد متساوين. ودخولهما عليه يدخلون سوا ما يدخل واحد ويترك الثاني ضرب. لا هذا من صور العدل نعم. واعظم كليات الشريعة في هذا الباب انه حكم بان من ادعى - 00:50:42

حقا من الحقوق التي لم يتقرر ثبوتها او ادعى الخروج او او ادعى الخروج من حق كان ثابتنا انه لا ذلك بمجرد دعواه حتى يأتي بالبينة الشرعية المثبتة المثبتة - 00:51:02

سيأتي بالبينة الشرعية المثبتة للحق او الناقلة له. حتى يأتي بالبينة الشرعية المثبتة للحق او الناقلة لهم فان لم يأت بذلك فاليمين على من انكر ثبوت ما ادعى به او نفى مد - 00:51:22

من دعا بنفيه من دعا بنفيه بعد الثبوت هذه قاعدة من اعظم قواعد القضاء وهي البينة على المدعى واليمين على المنكر. او اليمين على المدعى عليه. ولها من اهم الامور - 00:51:42

التي يحتاج القاضي ان ينظر فيها في كل قضية تعين المدعى من المدعى عليه. ومن الذي يكلف الاثبات ومن الذي تكون عليه اليمين؟ واضح؟ نعم. ومن الكليات؟ اعطيكم مثال جاء رجل - 00:52:02

الى القاضي وش اسمك شيخ؟ حسن قال انا اطلب حسن بدين قدره مئة الف ريال واطلب منك يا شيخ انك تحكم عليه بمئة الف ريال. يحكم القاضي شيخ؟ نعم ايش يقول؟ يقول لك بینة؟ هذا انا المدعى هو الذي يطالب بالمائة فانت مدعى عليك. يقول للمدعى - 00:52:22

الك بینة؟ فان كان له بینة احضرها وسمعها القاضي. والبینة في مثل هذا سيأتي ذكرها بعد في الشهادات ما له بين يطلب من حسن بینة على نقول جيب شهود انك بريء ما عليك مئة الف - 00:52:52

هل يطالب بالشهود؟ لا نقول للمدعى لك يمين المدعى عليه. فان طلب يمينه حلف وبريء. واضح؟ وانك عن اليمين قال لا ما احلف انك لعن اليمين يقال له احلف والا يقضى عليك. فان حلف والا قضى عليه بالنكول - 00:53:12

واضح؟ نعم. ومن الكليات النظر في قرائن الدعاوى والمدعى عليهم لعلها الدعاوى. نعم احسن الله اليكم النظر في قرائن الدعاوى والمدعى عليهم وشهاد اللحال التي تعينه على فهم القضية في القضية المعينة. والبحث عن احوال الشهود وعدالتهم. نعم النظر في القرائن لابد لهم لابد منهم - 00:53:32

والقرائن تختلف في اعمالها بحسب الباب. بحسب الباب. يعني مثلا في ابواب الحدود ينبغي الا يعمل بالقرار قائل تمام لا يعمل بالقرائن يعني مثلا في اقامة حد الزنا لا بد اربعة شهود لو قامت القرائن على ان رجلا - [00:54:03](#)
لا يقام حب الزنا حتى تقوم البينة الشرعية. واضح؟ لكن في حقوق العباد. ليش؟ لأن حقوق الله الحدود من حقوق الله عز وجل على المسامحة وينبغي لطالب العلم ان يعرف قاعدة كل باب. فباب الحدود قاعدته على الدرء والاسقاط - [00:54:23](#)
تمام؟ استدراً الحدود بالشبهات. بعض الناس يظن ان القاضي ينبغي ان يسعى لاقامة الحدود باي طريقة. لا. ينبغي ان ادنى شبهة تسقط الحد. ادروا الحدود بالشبهات ما استطعتم واضح؟ فمثل هذه الابواب لا يعمل فيها بالقرائن. لكن حقوق العباد مبنية على مشاحة. فاعمال - [00:54:43](#)

القرائن فيها مطلوب ولها مثلا قد يكون عندنا دعوة سرقة سرقة مئة الف ريال طيب لا تقوم ببينة كافية للحكم بالحد. حد السرقة لكن تكون البينة القائمة كافية لاثبات الحق المالي الذي هو - [00:55:13](#)
وحقوق العباد. نعم. واذا كان الشيء مهما وحصلت الريبة من الشهادة فما احسن الاستعانة على احسن فما احسن لو قلت ما احسنوا صر استفهامين. نعم. لكنها تعجبه فوق. احسن الله - [00:55:33](#)
فما احسن الاستعانة على تحقيق ما شهدوا به ان يستعيدهم صفة ما شهدوا به. وان عند امكان ذلك يعني يدلي الشاهد بالشهادة. الان اذا كان القاضي عنده ارتياح في هذه الشهادة ان هؤلاء الشهود تلقنوا - [00:55:53](#)
هذه الشهادة عنده ريبة فيه. فيسمع الشهادة منه. ثم يجيب الشاهد مرة اخرى. يقول تعال بالله يقول لي بعد اسبوع بعد شهر بعد يومين بحسب يقول اعد علي الشهادة وش اللي صار؟ تمام؟ فاذا كان تلقن يمكن ينسى بعض الاشياء - [00:56:13](#)
هو المرة الماضية قايل مئة الف المرة الثانية نسي. قال ايه صحيح اخذ منه سبعين الف تمام فهنا قد يرد القاضي هذه الشهادة. فاذا وجدت الريبة القاضي يتحقق باستعادة الشهادة هذا واحد. بتغريق الشهود - [00:56:33](#)
ما يجيبيهم كلهم جميع وكل واحد يروح يتنقل من الثاني ويعيدي نفس ما قاله لا يفرقهم يسمع عن شهادة هذا ثم يسمع شهادة هذا نعم ويسأل كلام على انفراده كيف شهد؟ وain؟ وعلى اي حال ولا يفعل ذلك الا عند الحاجة اليه اذا كان ما في ريبة والشهادة واضحة - [00:56:50](#)

عدالة الشهود واضحة وصدقهم ظاهر لا حاجة لمثل هذا. ولا يشدد في تعتن الشهود الا عند وجود الريبة. ثم قالوا ويحضر مجلسه ويحضر ويحضر مجلسه. يعني ينبغي للحاضر للقاضي ان يطلب من الفقهاء واهل العلم ان يحيطوا مجلس - [00:57:10](#)
ويشاورهم فيما اشكل عليه نعم وحاجته. وحاجته الى الثاني واستيراد كلام كل واحد من الخصمين ان يبدي كل آكل جميع ما عنده اعظم من حاجة غيره. لأن الخطر عظيم وكل يدعى ان - [00:57:30](#)
نعم كم بقي؟ خلاص الاذان؟ طيب نقف على هذا ونكمel ان شاء الله بعد الصلاة والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحابه اجمعين ايه ما عندك؟ لا والله طيب هذا هو موجود ايه موجود بس - [00:57:50](#)
السلام عليكم. وعليكم السلام - [00:58:12](#)